لولم يكن فيه تا تأنيث لما التزم تأنيث الضمير الراجع اليه والجواب
ان الاختصاص بهذا الوزن بالمؤنث يكفي لارجاع الضمير ولا يلزم
فيه وجود التاء لفظا او تقديرا قوله وانما سمي الجبال لوجه تسميتها
بلفظ ينبئ عن المعرفة وهو لا يستدعي كونها منقولا الا انه لا بد في
المنقول من استعمال سابق ولا يكفي مجرد المناسبة قوله وعرفات
للمبالغة اي سمي عرفات للمبالغة في ذلك اي ما ذكر من وجه التسمية
كانه عرفات متعددة قوله وهي اي عرفة من الاسماء المرتجلة اي
من الاسماء الموضوعة اولا للموقف الا انه يجعل عارف كطلبة
جمع طالب فلم يكون من الاسماء المنقولة لتحقق الاستعمال السابق
وانما لم يجزم بكونها منقولا منه لان الجعل المذكور لا دليل عليه والاصل
عدم النقل فان قيل فيكون مشتركا قلنا الاشتراك لا ينافي الارتجال
بل يحققه وانما جزم صاحب الكشاف بالارتجال لان كلامه في عرفات
ولا شك في كونه مرتجلا لعدم استعمال عرفات جمع عرفة جمع عارف
وان جاء على ما قال ابن الحاجب في جمع الجمع لا على انه يطرد قياسا
لكنه كثر في جمع القلة وقال في الكثرة الا بالالف والتاء فالاستثناء
في عارف استثناء من الدليل لا من المدعي وبما ذكرنا اندفع ما قيل
جزم صاحب الكشاف بالارتجال لعدم تحقق الاستعمال ومجرد
المناسبة قياسا بلا استعمال لا يكفي فيه وانما وقع القاضي في التردد
بتغيير عبارة الكشاف حيث قال في تعليل الارتجال لان العرفة
لا توجد في اسماء الاجناس الا ان يكون جمع عارف فوهم القاصر
انه استثناء من المدعي وانما هو من الدليل قوله وفيه دليل
اي في قوله فاذا افضتم دليل على ان الوقوف بعرفة واجب
لان الافاضة منها لا يتصور الا بعد الوقوف بها والافاضة واجبة
لانها مامور بها بقوله تعالى ثم افيضوا والاصل في الامر للوجوب
ولانها مقدمة للذكر الواجب بقوله تعالى فاذكروا والترتيب

والترتيب عليها بالفاء ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان
الافاضة واجبة كانت مقدمتها اعني الوقوف واجبة لان ما لا يتم
الواجب المطلق الا به فهو واجب وما قيل ان الامر في قوله ثم افيضوا
لقريش فلا يثبت وجوب الافاضة الا عليهم فمدفوع بان المقصود
اثبات وجوب الوقوف والافاضة في الجملة حيث قال وهي
مامور بها ولم يتعرض للمامور واما عمومها للناس فبالاجماع و
عدم القول بالفصل بقي شيء وهو ان الاستدلال بقوله تعالى
افيضوا ثم لا مدخل فيه لقوله فاذا افضتم من عرفات وان كان له
مدخل في الاستدلال بقوله فاذكروا فالمراد بالضمير في قوله وفيه
دليل الخ فاذا افضتم الى آخر الآية والاولى ذكره في آخر الآية وقد يبين
بوجوه آخر كلها تعسفات فعليك بمطالعة الكشف والحق
ان وجوب الوقوف ثابت بالاجماع قوله وفيه نظر اي في الاخير
اذ الذكر غير واجب بل مندوب لانه مفسر بالتلبية والتكبير
والدعاء وعلى تقدير التفسير بصلوة العشائين لقول الامر بالذكر
غير مطلق بالنسبة الى الافاضة بل مقيد بها فلا يستلزم وجوبه وجوبها
كما يقال اذا ملكت النصاب فزك قوله بالتلبية والتهليل
اعلم ان الحاج اذا افاضوا من عرفات وذلك عند غروب الشمس
يوم عرفة يجيئون الى المزدلفة ليلة النحر ويجمعون بين صلوتي المغرب
والعشاء ثم يبيتون بها فاذا طلع الفجر يصلون الفجر بغلس ثم يذهبون
الى قزح وهو اخر جبل المزدلفة مما يلي منى فيرمون فوقه او يقفون
بالقرب منه ويحمدون الله ويهللونه ويكبرونه حتى يسفرون جدا
ثم يذهبون الى وادي محسر ثم منه الى منى واذا ثبت هذا التقرير
فيقول اختلفوا في الذكر المامور به فجرى المص على اطلاقه وقيل هو
الجمع بين العشائين لانه امر بالذكر ومطلق الامر للوجوب ولا ذكر يجب
هناك الا الصلوة قوله يسمى قزح كعمر غير منصرف للعدل والعلمية اعتبارا

Copyright © King Saud University